الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ ه الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ م



الجمهوركة الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

المرائد المرائ ا رسيم ، سا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	الجزائر	خارج ا	داخسل الجزائر		
الكتابية العامة للحكيومة	سنة	۲ اشهر	فسلد. ٢	٦ أشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	E3 78	E2 7.	E3 18	gs 18	السنقة الاصليسة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر، الهانف: { ۱۹ - ۸ - ۲۳ حج ب ۵۰ - ۲۲۰۰ ۲۳ حج ب ۲۲۰۰ ۲۳۰۰	ه دج	بما لبها ننتـ	gs t.	27 63	النسخة الإصليسة وترجعتها

لمن النسخة الأصلية : ٢٥ وه وج ولمن النسخة الأصلية ولرجعتهسا : ٥٠٠ وج ـ ثمن العدد للسنيسين السابقة (١٩٩٢ ــ ١٩٩٩) : ٣٥و وج ــ وتسلم الفهارس مجانا للمششركيسين - المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تعجديد اهتراكاتهم والأعلام بعطساليهم ، يسؤدي من تغييسر العنوان ٣٠٠- وج ـ تمسن النشر على اساس ٣ وج للسطسر ،

فهسترس

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العفاع الوطني

س قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف ١٩٧٢ وأختيارهم الطبي ومثولهم أمام لجان النداء 🔹 VVA

وذارة الدولة الكلفة بالنقل

س قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ هايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام قائد مطار وهمسران ــ السانية • ٧٨٠

وزارة المالية والتخطيط

مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضية الضرائب المختلفة لوهران سه الشمال • NA+

- مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبة تاليف مستودع سيارات وزارة الأنباء 🕫 144

وزارة الانباء

س مقرر مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافسق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات المعهد الوطني للموسيقي . YAN.

وذارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

س قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ اللوافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين - قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مراقبين تلاميذ في فرع « التحويل والارسال ، «

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین رؤساء أقسام فی فرع « الخطوط » ۰

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل منة ١٩٧٠ يتضمن قائمة أسماء المهندسين المعماريين المرخص لهم بممارسة مهنتهم بالجزائر ٠

وزارة التجــارة

_ قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الأول عــام ۱۳۹۰ الموافق ٤ يونيو سنة ۱۹۷۰ تنظم بموجبه انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة التجارة ٠٠ ٧٨٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس منة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات المعهد الموطنى للتكوين المهنى للكبار •

وزارة الشبيبة والرياضة

ے قرار مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ مایو سنة الام ۱۹۷۰ پتضمن تحدید قائمة معلمی التربیة البدنیة والریاضیة

المسموح لهم بالمشاركة في مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ٠

قسرارات السبولاة

- قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص محل كائن بمدينة شرشال في رقم ٤ ب من نهج أحمد نوفي لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية الأملاك الدولة لمدينة الجارئ) •

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا مساحتها ٣٢٢٥ ٢م و٧٥ دسم ٢ كائنة بمجاز الدشيش لصالح وزارة الدفاع الوطنى (الهندسة العسكرية الجهوية) لجعلها ثكنة للدرك الوطنى ٠

اعسلانات وبلاغسات

- اعلان من البناق الوطنى الجزائرى يتعلق بتأجيل اجتماع الجمعية العامة العادية • - انذاران لمقاولين • - انذاران لمقاولين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق باحصاء المواطنین التابعین لصف ۱۹۷۲ واختیارهم الطبی ومثولهم أمام لجان النداء

ال المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

حد وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ب ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ ب ٨٦ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المسادة ٧ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة هام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

روبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة المرافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات

اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة

الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩ - ١٢ المؤرخ في ١ دى الحجه عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمـــن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

الفصسل الأول الاحمسساء

المادة الاولى: يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون باحصاء الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين أول يناير و ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالمواطنين التابعين للصفوف السابقة ٠

المادة ۲ : يجرى الاحصاء ابتداء من ١ سبتمبر الى ٣١ أكتوبر من سنة ١٩٧٠ في مجموع التراب الوطني ٠

اللادة ٣ : تحضر قوائم الاحصاء في ثلاث نسيخ تسلم السختان منها للولاية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤: ان قوائم الاحصاء الموضوعة في الخارج توجه في نسخة واحدة مع البطاقات الفردية لولاية الجزائر التي تحرر جدولا فريدا عن مجموع البلاد • وتوجهه الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر مع مجموع البطاقات •

المادة ٥: يسجل المواطنون في قوائم الاحصاء حسب ترتيب تاريخ الولادة المتصاعد وفي حالة وجود تواريخ مماثلة فتسجل الاسماء حسب الترتيب الأبجدى •

ان المواطنين المولودين في تواريخ احتمالية أو غير المقيدين في الحالة المدنية يسجلون في آخر القائمة •

المادة ٦ : ان الشبان الذين يقيدون في قوائم الاحصاء هم :

- ١) الشبان المولودون في البلدية ،
- ٢) الشبان الذين يسكن آباؤهم أو ممثلوهم الشرعيون في لبلدية ،
 - ٣) الشبان المتزوجون والمقيمون في البلدية ،
- إلى الشبان المقيمون في البلدية وغير الداخلين في أية واحدة من الحالات السابقة ،
 - ه) الشبان المنسيون من الصفوف السابقة ١٠

المادة V: يجب على الولاة والممثلين الدبلوماسيين في الخارج أن ينهوا في ظرف شهر قبل بداية الاحصاء ، الى علم مرؤوسيهم والجماعات المحلية عن طريق الصحافة والاذاعة ولصيق الاعلانات ، جميع المعلومات التي من شأنها ان تبين للشبان المدعوين للتقييد في قوائم الاحصاء ، واجباتهم الوطنية •

المادة ٨: اذا جرى الاحصاء بناء على تصريح فتثبت الحالة المدنية بواسطة الاوراق التالية التي يقدمها المعنيون أو ممثلوهم الشرعيون:

- ـ بطاقة تعريف المعنى ·
- دفتر العائلة أو ورقة عائلية من الحالة المدنية للوالدين أو للمعنى اذا كان متزوجا ،
 - _ شهادة ولادة المعنى ،
 - بطاقة فردية من الحالة المدنية للمعنى •

اللاة ؟ : اذا كان المواطنون الذين جرى احصاؤهم غير مولودين فى البلدية فيشعر فورا رئيس المجلس الشعبى البلدى زميله لمكان الولادة بذلك وبواسطة اعلان للتقييد ويشعر هذا الاخير باستلامه هذا الاعلان وذلك بأن يعيد الى المجلس الشعبى البلدى المعنى بالامر وصول اعلان التقييد •

اللادة ١٠ : ان درجة التعليم أو التكوين المهنى التى يجب ذكرها فى البطاقة الفردية لكل مواطن جرى احصاؤه يجب أن يثبتها المعنيون أو ممثلوهم الشرعيون بواسطة احدى الاوراق التالية :

- ـ شهادة دراسية ،
- أجازة مدرسية أو جامعية ه
 - شهادة الوظيفة التقنية •

اللادة ١١: تتسلم المجالس الشعبية البلدية خلال فترة الاحصاء طلبات الاعفاء أو التأجيل المصحوبة بالاوراق المثبتة الم

اللادة ١٢ : أن الملفات المشار اليها أعلاه يدرسها رئيس المجلس الشعبى البلدى ويقدمها لاجل البت فيها الى لجنة النداء اثناء الدورة .

اللاة ١٣ : ان التحقيق في صحة قوائم الاحصاء وجعلها مطابقة للجالة الراهنة يقوم بهما الولاة الذين يجب عليهم أن يقوموا بما يلى بعد اجراء التحقيق :

- ـ البت في حالات الجنسية المشكوك فيها ،
- شطب الذين جرى تسجيلهم بدون داع والشبان الذين تكرر السجيلهم والرعايا الاجانب والمتوفين •

توجه نسخة من هذه القوائم مصحوبة بالبطاقات الفردية الى مكتب التجنيد بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

ترتب هذه القوائم عن كل دائرة وفي كل دائرة عن كل لل بلدية •

اللاة ١٤ : ينبغى على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمسؤولين عن مكاتب التجنيد أن يحددوا قبل كل دورة من الدورات ، محل اقامة الشبان الذين جرى احصاؤهم تلقائيا والذين لا تتضمن بطاقاتهم الفردية محل اقامة الوالدين أو الوصى وعند الاقتضاء محل اقامة المعنى بالأمر •

الفصــل الثــاني الاختيــار الطبــي

المادة ١٥: ان الدعوات للحضور في مراكز الاختيار الطبي يحررها رؤساء مكاتب التجنيد وتوجه الى المعنيين شهرا قبل التاريخ المقرر للاختيار •

اللاة ١٦ : يقوم رجال الدرك الوطنى بتوجيه المواطنيين المدعوين ولا سيما الذين تكررت دعوتهم الى أماكنهم ٠

المادة ۱۷: يجرى الاختيار الطبى للمسواطنين التابعين الصف سنة ۱۹۷۲ من ٤ ينساير الى ٣٠ سبتمبر من سنة ١٩٧١ ٠

اللادة ١٨: ان الشهادات الطبية للمواطنين الذين اجتازوا الاختيار توجه الى مكتب التجنيد مع ظروف طبية حسبما يتم تحريرها ويجب أن تتضمن على الخصصوص البيانات التالية:

- الصنف الطبي،
- _ صنف الكفاءة ،
- ـ القامة والوزن •

الفصل الشدائث لجنسة النداء

اللادة ١٩: تجتمع لجان النداء ضمن نفس الكيفيات المتعلقة المتعلقة :

م الدورة الأولى: من ١٠ مايو الى ٢٥ مايو سنة ١٩٧١ بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ،

- الدورة الثانية : من ٢٥ نوفمبر الى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ بالنسبة للمواطنين المسولودين بين أول يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمواطنين المولودين احتمالا في سنة ١٩٥٢ والمنسين من الصعوف السابقة :

وبالنسبة لولايتي الواحات والساورة تعقد هذه اللجسان دورة واحدة من ١ الى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ بالعسبة لمجموع الصف •

المادة ٢٠: ان تواريخ عمليات لجان النداء تحدد بموجب قرار من الوالى بالنسبة لكل فوج من المجندين وتنقل الى علم العموم بواسطة الصحافة والاذاعة ولصق الاعلانات ٠

اللدة ٢١ : ان قائمة الاطباء المدعوين لحضور أشغال لجان النداء توجه الى الولاة من طرف مديرية الصحة العسكـــرية همهرا قبل كل دورة ...

المادة ۲۲: تصدر لجان النداء التي تعقد جلساتها طبقا للمادة ۷ من المرسوم رقم ٦٩ سـ ۲۰ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراين سنة ١٩٦٩ ، قراراتها في محاضر تحرر أولا من طرف الولاية في نسختين تسلم احداهما إلى مكتب التجنيد المعنى شهرا قبيل كل دورة ٠

المادة ٢٣ : توضع المحاضر عن كل فوج من المجندين وعن الله دائرة وتقييم البلديات حسب الجداول المحسددة بهموجب المرسوم رقم ٦٠ ـ ٢٤٥ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويسجل الشبان المواجب فحصهم حسب الترتيب التصاعدي لتاريخ الولادة ٠

اللاة ۲۲: تتعلق القرارات المصدرة من طرف لجان النداء بهما يلي :

- الأهلية البدنية للخدمة الوطنية ،
 - ـ الإعفاء ،
 - التأجيل •

اللادة ٢٥ أ يوجه الولاة ، عنسد نهاية كل دورة ، الى اللحافظة السامية للخدمة الوطنية تقريرا يتعلق بسير أشغال إلجان النداء وتبين فيه على الخصوص الملاحظات المقيسدة الالاعراحات المقدمة ٠٠

اللاة ٢٦ : ينشر هذا القرار في الجسمويدة الرمسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرن بالجزائن في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ هونيو سنة ١٩٩٠ ..

مولای عبد القادر شابو

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قراد مؤدخ فی ۱۰ دبیع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافسق ۱۵ مسایو سنسة ۱۹۷۰ یتضمسن انهساء مهسام قسائد مطار وهسران ـ السانسیة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩٧٠ مايو سنة ١٩٧٠ تنهي ابتداء من ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ مهام السيد بايوب بوشلاغم ، المهندس في أشغال الملاحة الجوية بوصفه قائدا لمطار وهران ما السانية ،

وزارة المالية والتغطيط

قسراد مسؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافسق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضسة الضرائب المختلفة لوهران للاسمال

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القرار الأورخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والتضمن تحديد نطاق قباضات الفرائب المختلفة وجميع النصوص المعدلة لها ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ؟

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٠. يناير سنة ١٩٥٩ الخاص بقباضة الضرائب المختلفة لوهران – الشمال ، طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة ۲: يسري مغمول احكام هذا القرار ابتداء من ٢٦. يونيو سنة ١٩٧٠.

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدين الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كسل فيما يخصه ، بتنفيذ هسادا القسرار الذي ينشر في الجريسدة الرمسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٣٩٠ .

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام هبيب جمفري الملح...ق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات التي تشملها دائرات منطقة القباضة	مقر القباضة	تغيين القباضة
		ولاية وهران دائرة وهران	,
The constitution and	يضاف:	وهــران	مدينسة وهران
مكتب الاعانات ببوتليليس نقابة المياه بمسرغين	بو تليليس مسرغيــن		
مكتب الاعانات ببوتليليس	يلفى : بوتليليس	. وهران	وهران ــ الشـمال
نقابة المياه بمسرغين	بو تينيس مسرغين		

مقسرر مسؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢ | **فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات | ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يلغي المقرر المؤرخ في ١١ يونيو سنة** وزارة الانساء

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ا ١٩٦٣ ، ويحدد عدد سيارات مستودع وزارة الانباء كما يلي :

اللاحظــات		عـعد السيـارات			•
ואָלכּשׁטַ	المجموع	س ن ث	س ن خ	س س	التخصيص
س س: سيارات سياحية .	18	_	١	١٣	الادارة المركزية
س ن خ: سیارات نقل خفیفة تقل حمولتها او تعادل طنا	**	(1) 44	(1) {	(1) 1	مركز التوزيع السينمائي
واحدا . س ن ث : سيارت نقل ثقيلة تعادل حمولتها او تزيد عن	Ŋ	_	-	1	مراكز الثقافة والانباء
طن واحد .	٤٨	- 77	0	10	المجموع
(۱) ويضاف الى ذلك السيارات التي كانت تابعة للمركن الجزائري للسينماء الندي حول الى مركز للتوزيع السينمائي .					

مسيارات وزارة الانباء ستسمجل بناء على طلب الوزارة المكلفة | التابعة للمعهد الوطني للموسيقي كمايلي: بالمالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة) تنفيذا لاحكام المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعـــا للقواعد المحددة بموجب المنشور رقم ٨٨٣ د المؤرخ في ۲ مارس سنة ۱۹۲۳ .

وزارة الانباء

مقرر مبؤرخ في ٨ ذي العجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تاليف مستودع سيارات المعهد الوطني للموسيقي

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

ان السيارات المشار اليها اعلاه والتي تؤلف مستودع | ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد العدد النظري للسيبارات

الملاحظات	عدد السيارات		•	
	س ن خ	س س	التخصيص -	
س س : سیارات سیاحیــة		١	المديرية	
س ن خ : سيارات نقل خفيفة تقــل	١		الإدارة العامة	
حمولتها عن طـن واحد ٠			البحث والوثائق	
	٣	١	المجموع:	

ان السيارات المشار اليها اعلاه ؛ والتي تؤلف مستودع ميارات المعهد الوطني للموسيقى ستسجل بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية والتخطيط (مديرية المبلاك الدولية والمصالح العقارية) تنفيذا للاحكام القانونية المعمول بها .

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلكية

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الوافق ٢٥ مايو سينة ١٩٩٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مراقبين تلاميد في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخليـة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيعا المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحريب الوطني وألمعدل بموجب الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني وألمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٩ - المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافــق ١٨ فشت سنة ١٩٦٩ الموافــق ١٨ فشت سنة ١٩٦٩

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على اللوظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول هام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

الادة الأولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين مراقبين تلاميذ في القرع « التحويل والارسال » بمدرسة متخصصة للبريد والواصلات السلكية واللاسلكية .

تجري الاختبارات يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

هنختم قوائم التسجيل في ١٥ سيتمين سنة ١٩٧٠ م

اللدة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) ٥٠

اللاة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٩٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه والمحرزين على شهادة التعليم العام او شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٧٠.

يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز سن المترشح الخامسية والثلاثين .

اللاة } : يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتخصصة للبريد والإواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة ٥: يحتوي ملف الترشح على الوثائق التالية:

- ــ شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من ٣ أشهر ،
- ـ شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ٣ أشهر ،
- اصل الشهادة المدرسية او نسخة مطابقة للاصل .

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الــوطنى خلاصة من السجل البلدى ، والا فمذكرة تبليغ المقرر ،

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبسريد والمسواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل أقامة المترشح مرفقاً به الوثائق المذكورة أعلاه .

اللاة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المدة	المسامل	نوع الاختبارات
۲ س	7	انشاء في موضوع ذي طابع عام
۳. س	٣	جبر وحساب (مسألتان)
۲ س	٣	هندسة (مسألة)
۱ س	1	اللغة العربية (اختبار اختياري)

ينقط كل اختبار على ٢٠.

وفيما يخص الاختبار الاختياري في اللغة العربية فانه لاتعتبر الا النقاط الزائدة على ١٠ والتي تضاف الى المعدل العام بعد تطبيق العوامل ٠

لايعلن على نجاج اي مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على . لم نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل علامة تساوي او تقل عن ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكمل اختبار .

يوجد البرنامج المفصل لمواد الاختبار في الملحق المرفيق للما القرار ،

قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الي لجنة امتحساني مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

_ مدير الشؤون العامة او مندبه ، رئيسا ،

ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،

_ نائب مدير التعليم او مندوبه ..

يجوز للجنة الامتحان ان تستشير اي موظف او اي عضو اختصاصي في التعليم .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة بموجب قرار مِن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،

اللدة ٨: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كمراقبين تلاميذ متمرنين التابعة دروس التعليم المهني الذي قد يستفرق سنتين وينقسم الي مرحلتين ..

١ _ فترة التكوين العام ،

٢ ـ فترة التكوين المهنى •

ولكي يسمح لهم بمتابعة الفترة الدراسيية الثانية لا بد وأن يكون التلاميذ قد حصلوا اثناء الفترة الاولى على معدّل عام يساوي على الاقل ١٠ من ٢٠ ٠

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على معدل ١٠ من ٢٠ أثـــر الفترة الاولى من الدراسة يصدر وزير البريد والمواصـــــلات السيلكية واللاسلكية مقررا أما لاقصائهم من المدرسة وأما لادراجهم في سلكهم الأصلي اذا كانوا مرسمين •

اما الذين يجرزون في نهاية الدراسة على علامة تتراوح بین ۹ و ۱۲ یجری تعیینهم موقتا فی مرکز للبرید والمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يقومون بامتحان للمراجعة لستة أشهر على الأكثر بعد امتحان التخرج ، والذين يحرزون على ما دون ٩ نقاط في امتحان التخرج أو في امتحان المراجعة فانه يعلن عن عدم كفاءتهم لمنصب مراقب ويقصون من المدرســـة ٠ اما الذين يحرزون في امتحان المراجعة على نقاط تتسراوح بين ٩ و ١٢ فانه يعلن عن عدم كفاءتهم النصب مراقب ويرتبون في سلك الاعـوان المتخصصين في التركيبــات الكهروميكانيكية بصفة متمرنين ويعينون حسب درجة ترتيبهم في احدى الاماكن الشاغرة عبر التراب الوطني ٠

ومن أعلن عن عدم كفاءته وكانت له صفة موظف مرسم فانه اما يعاد الى سلكه الاصلى اذا حصل على علامة تقل عن ٩ من ٢٠ واما يرتب في سلك الاعوان المتخصصيان في التركيبات الكهروميكانيكية اذا ما أحرز على علامة تساوى ٩ أو أكثر وكان هذا السلك مخالفا لسلكه الاصلى •

المادة ٩: ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة مساوية على الاقل لـ ١٢ من ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون ناجحين في الدراسة ويعينون بصفةمراقبين متمرنين ويكونون تحت تصرف الادارة لكي يتهم تعيينهم حسب درجهة ترتيبهم في احدى

اللَّاقِيع ﴾ يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضـــع | الوظائف الشــــاغرة بأي مكان من التراب الوطني حيث يواصلون تدريبهم 🔞

المادة ١٠: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيس التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي اسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ م

وزير البريد والمواصلات عن وزير السداخليسة الكساتب العسام السلكية واللاسلكيسة عبسد القسادر زيباك حبيين طيبي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء أقسام في فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزين الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ _ ١١٥ المـــؤرخ في ٢٥ جمــادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافيق ١٩ غشت سينة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۶۹ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ٣١٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين

القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء أقسسام البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء أقسام في فرع « الخطوط » •

تجری الاختبارات یومی ۵ و ۲ سبتمبر ۱۹۷۰ بمراکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ۰

اللاة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة وعشرين (٢٥) •

اللاة ٣: تفتح المسابقة الى مسيرى الاشغال فى فرع « الخطوط » والاعوان التقنيين فى فرع « الخطوط » المرسمين فى درجتهم ولهم على الأقل سلة من الأقدمية فى الدرجة ٢ وسنة فى الدرجة ٣ عند أول يناير ١٩٧٠ على أن يكونوا بالغين من العمر ٤٥ سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٩ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى دون أن الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة ٤: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- _ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- طلب للمشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
 شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن ظريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشع .

اللدة ٥: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المسدة	المعامل	نسوع الاختبسسارات
۴ ۲ ۲ ۴ ۲ ال	Y Y Y	انشاء حول موضوع مهنى خاص بالمصلحة وبالخطوط أو التنظيم الخصاص بالحوداث والاجسراءات التى يجب اتخاذها خلال العمل حساب أو جبر اختبار فى اللغة العربية كهرباء (مشكل وسؤال دراسى) اسئلة مهنية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ٠

ولا يعتبر ناجحا الا من حصل على ٦ نقاط على الاقل في كل مادة باستثناء الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ١٢٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات •

يوجد البرنامج المفصل لاختبار الحساب والكهرباء والاسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ·

المادة ٦: يحتوى الاختبار في اللغة العربية على تعجيم نص ولا تدخل في الحساب الا النقاط الزائدة على المعدل وتضاف الى المعدل العام المحرز عليه في الاختبارات الاخرى •

المادة V: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في السابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدين الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - نائب مدير التعليم •

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أي موظف وأي عصو اختصاصي في التعليم •

المادة ٨: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويعينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسميمة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

المادة 9: ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كرؤساء أقسام حسب درجة استحقاقهم ويتابعون دروسا للتعليم المهنى •

اللاة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ – ١٩١٩ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ١١: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

> وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الاشغيال العمومية والبناء

مقرر مسؤرع في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافسق ٣ ابسريل سنة ١٩٧٠ يتصمن قائمة اسماء المهندسين المعماريين المرخص لهم بممارسة مهنتهم بالجزائر

بموجب مقرر مسؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يسمح للمهندسين المعساويين الآتيسمة اسماؤهم بمارسة مهنتهم بصفة خاصة في الجزائر وهم : غيدو أدولف اسط ، عمارة الري حي الصنوبر ، سطيف ،

السيدة تدى بالكحلة ، ٣٧ نهيج العمارى عمرو ، عناية ،

برنارد كريستيان برويت ، ٢ لهج بيير لوتى ، قسنطينة ، جان جاك ديلوز ، ١١ نهج دالامبين ، الجزائر العاصمة ،

حمدی دیاب ، ۸ نهج تیلوی ، الجزائر العاصمة ،

رونی مارتان فینوییی ، ٦ شارع محمد الخامس ، وهران ،

فيليب فواشة ، ٣٤ نهج أرزقى عمرى حيدوة الجزائي العاصمة ،

هیلموت ویلی کرامیر ، ۳۲ شارع فیلابه ، صندوق البرید رقم ۱۸ بوانت بیسکاد م الجزائر العاصمة ،

جيم رفائيل منديوبريد ، هنج حسيسة بن بسوعلي الجزائر العاصمة ،

غوالبيرتو مورايس ، ٥ نهج حسيبة بن بوعلي ، الجزائر العاصمة ،

مصطفى عواد مصطفى أحمد ، ٣٩ نهج بيردو الجزائس العاصمة ،

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عسام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تنظم بموجبه انتخابات ممثل الموظفين لدى اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقفض المرسوم رقم ٦٦ ... ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر علم ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سمنة ١٩٩٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضماء وتأليفها ، وتنظيمها وسيرها ،

م وبمقتضى المرسوم وقم ٦٩ مـ ٥٠ المؤرخ في ٢٦ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو منغة ١٩٦٩ والمتضمن تحسديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سفة ١٩٧٠ والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ع مايو سنة ١٣٩٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن اللجان المتساوية الاعضساء لموطفى وزارة التجارة ولا سيما المادة لا منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يشرع في عمليسات فرز الأصسوات في الانتخابات لمثل الموظفين لدى المجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ على الساعة السادسة مساء •

المادة ٢ : يرأس المكتب المركزي للانتخابات المشار اليه في القرار المؤرخ في ٢٨ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلام ، السيد حسين بوعروج ، نالب مدير الموظفين ٠

وتقوم بمهام الكتابة السيدة حورية آيت على سليمان ، زوجة العمارى ، الكائبة الادارية ·

المادة ٣ : يمثل المترشحين في الانتخابات بالنسبة لكل لمنة متساوية الأعضاء معنية ، مترشيع مناضل من حزب جبهة التحرير الوطنى •

المادة ؟ : يعلن عن نتالج التصويت، المكتب المركزي للانتخابات ويصرح بالغائرين طبقا للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، من بين المترشحين الذين يحصلون على أكثر الاصوات .

اللاة ٥: يكلف مدير الأدارة العامة بتنفيذ هذا القــرار الذى ينشر فى الجريدة السـرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ ه.

عن وزير التجارة الكاتب العمام عبد العزيز هنهاني

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤدخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تاليف مستودع سيارات المهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار

بموجب مقرر مــؤرخ فى ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يحدد العدد النظري للسيارات التابعة لمستودع المعهد الوطني للتكوين المهني كما يلي:

فاروق كرويشة

جمال ثابتي

بلقاسم زدام

محمد يوسفي

الملاحظات	بارات	التخصيـص [
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س: سیارات سیاحیة ، س ن خ: سیارات نقل خفیفة تقل حمولتها عن طن واحد . س ن ث: سیارات نقل ثقیلة تزید حمولتها عن طن واحد .	a	!X	Х.	المعهد الوطني للتكوين لهني للكيار

ان السيارات المشار اليها اعلاه ، والتي تؤلف مستودع محمد بوبكر ميارات المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، ستسجل بناء على طلب مصلحة املاك الدولة ، تنفيذا للمادة ٦ من القرار محمد بريكسي الورخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ ، وتبعا للقواعد المحددة بموجب المحمد بريكسي الذكرة رقم ٥٨٣ مرحمد ني العابد مارس سنة ١٩٦٣ .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافـق ١٤ مايو سنـة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة معلمى التربية البدنية والرياضية المسموح لهم بالمشاركة فى مسابقة الشهادة العليا للكفاءة فى التربية البدنية والرياضية

بعوجب قرار مسؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ سجل معلمو التربية البدنية والرياضية الآتية اسماؤهم في قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربيسة البدنيسة والرياضيسة :

مل ي علوان ي	أحمله بوحوش
احمد عمسري	الفربي صلاح باشارى
أ كلي بركاټ	مبروك بن قارة
فضيلة بخضرة .	عبد الحميد بوربون
وشید بن منصون	كمال بولحرواف
كمال بن شوالة	فتيحة بن شـاوي
محمد بوجبيحية	محمد بوكيكاز

نجم الدين بلعياشي أحمد قميسر . محمد بختاوي محمد بريكسي محمد زين العابدين برصالي علي بن عزيزة محمد الواسيني شعبية الدين العوفي رابح شبيرة و قويدر ليت سكينة شرقى عبد القادر منور بلقاسم مقدادى مصطفى شعور خميسى مزيان محمد ذيب عبد القادر دومي بلقاسم مخلوفي عبد القادر مدادي جميلة دردار أحمد الفربي محمد ملياني أحمد مغفور فضيل فيلالى صبري مراد مراد أمينة فورى العيد قصابي حاج عمرو روابح حفيظة رحبي محمد حسني

محمد هني

معمس حاكسم

ارز قى حجام

عبد الرحمن ايبوشوكن

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى ١ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص محل كائن بهدينة شرشال فى رقم ٤ ب من نهج أحمد نوفى لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية الأملاك الدولة لمدينة الجهوية الأملاك الدولة لمدينة

بموجب قرار مؤرخ في ١ صـــف عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام خصص لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية لأملاك الدولة لمدينة المجزائر) محل كبير كائن بمدينة شرشال في الطابق الأرضى من رقم ٤ ب بنهج أحمد نوفي المدعو «عبد الحق» لجعله مقرآ المصالح مكتب أملاك الدولة بشرشاً ل وزيادة على ذلك فان المحل المذكور مبين بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه ه

قرار مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٥ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال قسنطینة یتضمن تخصیص قطعة ارض مجانا مساحتها ۳۲۲۰ ۲م و۷۰ دسم ۲ کائنة بمجاز الدشیش لصالح وزارة الدفاع الوطنی (الهندسة العسكریة الجهویة) لحاله لوطنی

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٥ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة خصصت قطعة أرض مساحتها ۳۲۲۵ م۲ و ۷۰ دسم۲ کائنة بمجاز الدشیش لصالع وزارة الدفاع الوطنی (مصلحة الهندسة العسکریة لقسنطینة) لجعلها ثکنة للدرك الوطنی ٠

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه ه

اعلانات وبلاغات

اعلان من البنك الوطنى الجزائرى يتعلق بتاجيل اجتماع الجمعية العامة العادية

ليكن في علم السادة المكتتبين بعنوان المساهمة في البنك الوطنى الجزائرى والمدعوين لاجتماع الجمعية العسامة العادية يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ على الساعة ١٠ بالمركز الرئيسي ٨، شارع ارئيستو شي غيفارا بأن هذا الاجتماع قد تقرر تأجيله الى تاريخ سيحدد فيما بعد عن طريق اعلان وذلك نظرا لعدم تفرغ المندوب في الحسابات ٠

انداران لقياولين

تنذر مقاولة أرزقى بوزوار التى يوجد مركزها الرئيسى بدراع الميزان ، متعهدة الصفقتين رقم ٦١ و ٦٣ الصلاق عليهما بتاريخ ٤ و ١١ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقتين بأشغال بناء مندوبيات فلاحية وأقسام للهندسة القروية بذراع الميزان والاخضرية ، بتنفيذ التزاماتها الناتجة من صفقتها في الآجال التالية :

ــ المديرية الفلاحية للولاية بذراع الميزان : ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ ·

- المديرية الفلاحية للولاية بالأخضرية : أولَّ يَوليو سنة - قسم الهندسة القروية بذراع الميزان : ٢٧ يونيو سنة

\9\forall\9\forall

- قسم الهندسة القروية بالأخضرية : ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠

واذا لم تلب هذه المقاولة هذا الانذار فستطبق عليها المادة ٥ من دفتر الشروط الادارية العامة ٠

تنذر الشركة الوطنية للمعادن الموجودة بنهج مراد ديدوش رقم ٣٨٨ بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٩٨٠٠ ٢٨ ١٦_١١ والمتعلقة بتوريد وتركيب ما يلى :

- ـ عنصران لسهم خاص برافعة من نوع كالار ،
- _ عنصران لسلم ذى حلقات واقية من السقوط ،

بتنفیذ التراماتها الناتجة عن الصفقة المذكورة فی أجل ۱۵ یوما ابتداء من تاریخ نشر هذا الاعلان ۰

واذا لم تلب المقاولة المذكورة هذا الانذار خلال الأجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عمليه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤٠